لموضوع العقد كالبيع بغير ثمن الا ان الهبة لا يقصد بها الثواب وقد يقصد بها العوض
وبه قال الشافعي ان الهبة من الادنى الى الاعلى مقتضية للعوض وهذا يناقضه والعمرى
جائزة للمعمر حال حياته ولورثته من بعده وهي ان يقول داري لك عمري لقوله عليه السلام امسكوا عليكم
اموالكم لا تعمروها فان من اعمر شيئا فانه لمن اعمره والرقبى باطلة وهي ان يقول داري لك رقبى
ان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك فهذه عارية لقول شريح ان النبي عليه السلام اجاز العمرى
ورد الرقبى وقال ابو يوسف والشافعي هي جائزة لما روي انه عليه السلام اجاز العمرى لاهلها والرقبى
لاهلها الا انه محمول على اجازتها هبة لا عارية لا هبة وبه نقول حملنا على ذلك توفيقا بين الاخبار
ومن وهب جارية الا حملها صحت الهبة وبطل الاستثناء لان الحمل جزء منها فلا يصح استثناؤه كما لو باعها
فهي شرطا فاسدا والهبة لا تبطل بالشروط الفاسدة والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا
تجوز في مشاع يحتمل القسمة لانه عقد تبرع فلا يتم الا بالقبض والشيوع مانع منه واذا تصدق
على فقيرين بشيء جاز لان المقصود هو الله تعالى وهو واحد لا شريك له والفقير نائب عنه في
القبض كالساعي في الزكاة ولا يصح الرجوع في الصدقة بعد القبض لان الثواب قد حصل فيمتنع
الرجوع كالعوض في الهبة ومن نذر ان يتصدق بماله يتصدق بجنس ما تجب فيه الزكاة اعتبارا لايجاب
العبد بايجاب الله تعالى وهو الزكاة ينصرف الى السائمة ومال التجارة دون غيره كذا
هذا ومن نذر ان يتصدق بملكه لزمه ان يتصدق بالجميع لان اسم الملك شامل للكل ويقال له
امسك منه ما تنفق على نفسك وعيالك الى ان تكتسب مالا فاذا اكتسبت مالا تصدق بمثل ما
امسكت لانه لو تصدق بالجميع دفعة لوقع في الضرر فيمسك منه ثم يتصدق بمثله لانه امسكه مع
وجوب اخراجه

كتاب الوقف

لا يزول ملك الواقف عن الوقف
عند ابي حنيفة الا ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته فيقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا لان معنى
الوقف عنده هو حبس العين على ملكه على وجه لا يباع ولا ينقل والتصدق بغلته المعدومة والتصدق
بالغلة المعدومة لا يصح الا بطريق الوصية فكذا ما كان في معناه واذا حكم به حاكم فقد صادف
محل الاجتهاد فينفذ وعندهما معناه زوال العين عن ملكه الى الله سبحانه وتعالى الا ان عند ابي
يوسف يزول ملك الواقف بمجرد القول وبه قال الشافعي لانه قربة يقصد بها وجه الله تعالى على سبيل

التابيد

التابيد فيصح بمجرد القول كالعتق وقال محمد لا يزول الملك حتى يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه اعتبارا
للقبض فيه كما في سائر الصدقات وقيل كان قول ابي يوسف وقوله مثل قول ابي حنيفة حتى حج مع الرشيد
فرأى اوقاف الصحابة ومن بعدهم بالمدينة ونواحيها رجع فافتى بجواز الوقف ولزومه وكذا
استحق الوقف على اختلافهم خرج من ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه [illegible]
فان الوقف هو الحبس على ما مر ووقف المشاع جائز عند ابي يوسف وبه قال الشافعي وقال
محمد لا يصح لان القبض عنده شرط فيه عند ابي يوسف وعند محمد شرط والشيوع مؤثر فيه
ولا يتم الوقف عند ابي حنيفة ومحمد حتى يجعل اخره لجهة لا تنقطع ابدا لان شرط جوازه ان
يكون مؤبدا فاذا عين جهة تنقطع صار موقتا معنى وقال ابو يوسف اذا سمى فيه جهة تنقطع جاز و
جاز وصار بعدها للفقراء وان لم يسمهم لان الصحابة وقفوا ولم ينقل عن احد منهم انه جعل اخره
للفقراء لكن لما لم ينقل ذلك لم ينقل انهم وقفوا على جهة تنقطع سقط الاحتياج ويصح وقف
العقار ولا يصح وقف ما ينقل ويحول لانه لا يبقى على الدوام فكان توقيتا معنى وقد ذكرنا ان شرطه
التابيد وقال ابو يوسف اذا وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده جاز نظيره البيعة وقال
محمد يجوز حبس الكراع والسلاح لقوله عليه السلام اما خالد فقد حبس ادرعه واعتده وافراسا
في سبيل الله واصح الشافعي في جواز الوقف في الكل انه يمكن [illegible] والانتفاع به مع بقاء العين
فكذا الوقف الا ان المقصود من البيع هو الملك والتابيد ليس بشرط فيه ومن الوقف هو
الحبس على التابيد بدليل انه لو وقف لا يجوز فافترقا من هذا الوجه ولا حجة له في حديث خالد
لان معناه انه اعدها للاستعمال في سبيل الله ولم يعدها للتجارة وهذا اضيف اليه
اضافة تملك واذا صح الوقف لم يجز بيعه ولا تمليكه لما ذكرنا ان معناه الحبس والمنع من
من التمليك الا ان يكون مشاعا عند ابي يوسف فيطلب الشريك القسمة فيصح مقاسمته لان
القسمة ليست بيعا حقيقة وانما هي افراز وتمييز والواجب ان يبتدئ من ارتفاع الوقف
بعمارته شرط ذلك الواقف او لم يشترطه لان في ذلك ابقاء الوقف واذا وقف
دارا على سكنى ولده فالعمارة على من له السكنى لكون الغرم على من له الغنم فان امتنع
من ذلك او كان فقيرا اجرها الحاكم وعمرها باجرتها فاذا عمرت ردها الى من له السكنى

Copyright © King Saud University